مرسوم رقم (12) لسنة 2010
بشأن
نقل ملكية بعض الأراضي إلى مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (7) لسنة 2006 بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر، ويشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

(أ) تنقل بموجب هذا المرسوم إلى المؤسسة، ملكية الأراضي التالية وذلك بما لها من حقوق وما عليها من التزامات:

1- القطعة رقم (909 – 214) الكائنة بمنطقة القرهود.
2- القطعة رقم (387 – 247) الكائنة بمنطقة القصيص الصناعية الرابعة.
3- القطعة رقم (232 – 245) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
4- القطعة رقم (250 – 245) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
5- القطعة رقم (262 – 245) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
6- القطعة رقم (269 – 245) الكائنة بمنطقة المحيصنة الرابعة.
7- القطعة رقم (4697 – 251) الكائنة بمنطقة مردف.
8- القطعة رقم (958 – 359) الكائنة بمنطقة القوز الرابعة.
9- القطعة رقم (668 – 359) الكائنة بمنطقة القوز الرابعة.
10- القطعة رقم (881 – 359) الكائنة بمنطقة القوز الرابعة.

(ب) تسجل الأراضي المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وقفاً باسم المؤسسة.

المادة (2)

على دائرة الأراضي والأملاك وبلدية دبي وجميع الجهات الحكومية المعنية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يونيو 2010م
الموافق 24 جمادى الآخرة 1431هـ